يحنث
على قول زفر رحمه الله لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو حنث الحالف فطلق امراته لا
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها
او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال
لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق
والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار
يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل
له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل
التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ست عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد
والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا
فصالحه الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف
بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث لا يقبض فلانا دينه وامر غيره فقضاه حنث وكذا ولو حلف لم
لو حلف لا يقبض من فلان شيا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم
يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحله او بعث بها اليه
مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث
ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض
لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وهو
قول محمد رحمه الله كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه
ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة
ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال
فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل
القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل ه
رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل
اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا
بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت
ان لا تاذن في تزوجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو
حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط
الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب
او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل بر ولا يحنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى
ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف وقال نويت ان لا
اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث
الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان وذكر في
الجامع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى
حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار فاعاره الحالف حنث لان الوكيل
بالاستعارة مستعير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض حلف ان لا يستعير من فلان
شيئا فاودعه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يامن
فلانا على شيء فادى فلانا دابتهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يامنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها
حتى اصلي حنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمراة
ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح

وياذن

وياذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل
على ذلك الى النصف يكون للاب لا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك
المحلوف عليه والمسالة بحالها حنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك
فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل به برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي
حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح وكان العامل
شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك
احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك
فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف
عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه
ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف
نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل الشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى
صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا
حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس
بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن
جماع المراة لجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا
لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا اخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث
لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا
فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمله في ساير الايام
رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حايط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحايط
وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا
يستعير من فلان شيا فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بيره او دخل فاضافه
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على
مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا وعبدا لا يكون حانثا لانه
لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة
في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا
فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه قلنسوة او خفين او
نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث في النكاح ويحنث بالقرض
والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده
بالمزارعة وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه
من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين
عادة فان كان رب الارض خارج المصر فقام اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون
حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح
لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان
صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك
المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم
ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق
فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت
طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى الخروج واذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد

حلف ان لا يكون من اكرة فلان

حلف ان لا يسكن فغلق الباب او قيد

Copyright © King Saud University